

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دینارا	٢٤ دینارا	٢٠ دینارا	١٥ دینارا	
	١٢ دینارا	٢٠ دینارا	٢٥ دینارا	٢٥ دینارا	٢٠ دینارا	

ثمن العدد ٢٥٠ دینار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دینار و تسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دینار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دینار للسطر

## فهرس

سنة ١٩٦٤ بتفويض التوقيع . ٢٤٨

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة كتاب الضبط . ٢٤٨

- موجز قرارات تتضمن حركة موظفين فى وزارة العدل يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعد لتسيير مكتب موقت ٢٤٨٠ - موجز قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦

### وزارة الداخلية

- موجز قرارات مؤرخة فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين فى وزارة الداخلية . ٢٤٧

مراسيم ، قرارات تعليمات

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٠٦ مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية مكان الوزير المستقيل . ٢٤٧

- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٠٧ مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بالقيام مؤقتا بمهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ٢٤٧ - قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بإنشاء مجلس اشراف على المطبعة الرسمية ٢٤٧٠

### وزارة الدولة

- قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو

## وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية . ٢٤٩

- قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية . ٢٤٩

- موجز قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتشى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية . ٢٤٩

- قرارات مؤرخة في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين لوظائف أعوان محاسبين متمرنين تابعين للإدارة ٢٤٩

- موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مديرين عماليين للضرائب ٢٤٩

- موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين نواب مديرين عماليين للضرائب ٢٥٠

- موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مدير عمالي للضرائب ٢٥٠

- مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لرئاسة الجمهورية . ٢٥٠

- مقرر مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بوزارة العدل . ٢٥١

## وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التسيبقات للعمال المختصين بالمزارع والمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا . ٢٥١

## وزارة الارشاد القومي

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير ٢٥٢

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٠٤ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتغيير المرسوم رقم ٦٤ - ٥٦ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ الذي تتكفل بموجبه الادارة المركزية في وزارة الشؤون الاجتماعية بالموظفين الاجانب العاملين في مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام . ٢٥٢

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اسعاف موظفي مناجم الوانزة . ٢٥٣

## وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم رقم ٦٤-١٤٦ مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وتنظيم معهد علمي وتقني لصيد الاسماك وتربيتها ( استدراك ) ٢٥٣

- مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ٢٥٣

- مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ٢٥٤

- مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٢٥٤

- مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس المجلس الاداري للمكتب الوطني للنقل . ٢٥٤

- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنظام المحلي لدلالة السفن في عنابة . ٢٥٤

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث خط الاتصال بأغيل ازان بواسطة التيليكس . ٢٥٥

## بلاغات - اعلانات

## وزارة الاقتصاد الوطني

- اعلانان مؤرخان في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة للتنقيب عن الوقود السائل . ٢٥٥ ٢٥٦

## مراسيم ، قرارات ، تعليمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٢٠٦ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، بوزارة الداخلية مكان الوزير المستقيل

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن تسمية أعضاء الحكومة .  
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتولى رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، مهام وزير الداخلية السيد احمد مدغرى ، الذى قبلت استقالته

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٧ مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بالقيام مؤقتا بمهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٠٦ المؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ الذى عهد بموجبه الى رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية مكان الوزير المستقيل .  
- يرسم ما يلي :

المادة ٢ : يمارس مجلس الاشراف الاختصاصات الممنوحة للجنة الاشراف السابقة المنصوص عليها فى مقتضيات القرار المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام للحكومة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الاولى : ان مهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية يقوم بها مؤقتا أثناء غياب رئيس الجمهورية ، السيد هوارى بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطنى

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بإنشاء مجلس اشراف على المطبعة الرسمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المغير والمتضمن انشاء المطبعة الرسمية .

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم المطبعة الرسمية .

وبناء على اقتراح الكاتب العام للحكومة .  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مجلس اشراف يكلف بالرقابة على تسيير المطبعة الرسمية والتصرف فيها .  
ويتكون هذا المجلس من :

- الكاتب العام للحكومة أو ممثله ، كرئيس .
- المراقب المالى للدولة أو ممثله .
- ممثل وزارة الداخلية .
- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية .
- ممثل موظفى المطبعة الرسمية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو  
سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

### وزارة الدولة

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤  
بتفويض توقيع

ان وزير الدولة

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٣ الذي يأذن لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب  
الدولة بتفويض امضاءهم .

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦  
مايو سنة ١٩٦٤. المتضمن تشكيل ديوان وزير الدولة .

يقرر ما يلي :

المادة الفريدة : تخول الآنسة أوزغان مليكة ، رئيسة الديوان  
التفويض بالامضاء باسم الوزير على جميع الاوراق والمقررات .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو  
سنة ١٩٦٤ .

عهر و اوزغان

### وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة  
١٩٦٤ تتضمن حركة كتاب الضبط

بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦  
يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد بوديسة يحيى بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب  
ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .  
- وعين السيد آيت قاسي عبد الرحمن بصفة مؤقتة لوظيفة  
كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .  
- وعين السيد ثابت مسعود بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب  
ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، وكلف  
علاوة على ذلك بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية  
بالحرش .

- وقف عن العمل ابتداء من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ السيد  
عزيزي محمد كاتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى

بمستغانم والمعين بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان .

- وبمقتضى قراراتين مؤرخين في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق  
٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- وقف عن العمل ابتداء من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ السيد  
خباب محمد المكلف بمصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية  
بتبسة .

- وعزل من وظيفته السيد سعد محمد كاتب الضبط المكلف  
بمصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة .

### موجز قرارات تتضمن حركة موظفين في وزارة العدل

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١٧  
فبراير سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة حتالي فريدة مستخدمة مكتب  
ضاربة على الآلة من الدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار  
من تاريخ التحاق المعينة بوظيفتها .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١  
يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد بن سويس المدعو «سعدنيا» عون  
مكتب من الدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من  
تاريخ التحاق المعنى بوظيفته .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٤  
يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة الآنسة فاطمة الزهراء بنت  
ميمون الكاتبة في النيابة من الطبقة الثانية الدرجة الثانية  
بالنيابة العامة بمحكمة استئناف الجزائر والملحقة بوزارة  
العدل ، وذلك ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة  
١٩٦٤ بتعيين مساعد لتسيير مكتب موثق

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦  
يونيو سنة ١٩٦٤ ألغى القرار المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤  
القاضي بتعيين السيد طاهر شاوش احمد بصفته مساعدا لتسيير  
مكتب الموثق اونسته تافلتة في عنابة .

وعين السيد طاهر شاوش احمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل  
مساعدا لتسيير مكتب الموثق ديلوكه في عنابة .

### وزارة الداخلية

موجز قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو  
سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين في وزارة الداخلية

بموجب قرارات وزارة الداخلية مؤرخة في ٢٥ صفر عام  
١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- ياحلاوى حمزة
- ابن خلفه محجوب
- ابن نوار حسين
- سيد عثمان مزيان

**قرارات مؤرخة في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين لوظائف أعوان محاسبين متمرنين تابعين للإدارة**

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم لوظائف أعوان محاسبين متمرنين تابعين للإدارة ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٤ :

- مرموشى عبد الله
- شعبان عبد الرحمن
- قاسمى سعيد
- آيت عمر مزيان خلاف
- ابن عبد السلام مدجوب
- آيت حمدوش ابراهيم
- ابن مصباح زبير
- بورأس حسين
- قمازى عبد اللطيف
- قاسمى مسعود
- خير الدين محمد الطيب
- سكور عمر
- غابة عبد العظيم
- جبارى ابراهيم
- لقاط احمد
- بومعزة عمر
- الاعوج محمد
- عبيد عبد الحكيم

**موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مديرين عماليين للضرائب**

- بمقتضى قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين كمديرين عماليين للضرائب السادة:
- ابن معيزة عبد الرحمن
- العبيدى عبد الواحد
- بوغالم سبتى
- ابن كروطوسة بلقاسم
- ياكرو عمرو
- خلفه العيد الهاشمى
- نذير بوخالفة
- بورقعة عيسى

- أفعى السيد تاسيست محمد ، الكاتب الادارى من وظيفته لتخلفه عن مهامه ، وذلك ابتداء من فاتح يونيو ١٩٦٤ .
- عينت الأنسة زبير ربعة لوظيفة مختزلة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .
- عينت الأنسة عبد الى فاطمة الزهراء ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .
- عينت الآسة نهار مويونة مستخدمة مختزلة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .
- قبلت استقالة الأنسة شريف ميمى الكاتبة على الآلة الحاسبة والمدققة ابتداء من ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ .

### وزارة الاقتصاد الوطنى

**قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية**

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد اشيكو عبد القادر لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ .

**قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية**

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ انتدب السيد اوشريف محمد مولود لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٤

**موجز قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لوظائف مفتشى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٤ انتدب لوظائف مفتشى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من فاتح ديسمبر سنة ١٩٦٣ السادة :

- قريش الاخضر
- ابن بلقاسم بشير
- يوسف خوجة محمد الصادق

- ابن العروسي عبد القادر

- عزوزي محمد

موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو  
سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين نواب مديرين عمالين للضرائب

- بمقتضى قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق  
١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين كتاب مديرين عمالين للضرائب  
السادة :

- رزاق باره الامين

- دمرجي الحاج محمد

- نوار بن الطاهر

موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو  
سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مدير عمالي للضرائب

- بمقتضى قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق  
١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب لمهام مديرين عمالين للضرائب  
السادة :

- قهام احمد

- صلاح اسماعيل

- محفوظي مصطفى

١٩٦٤ لرئيس الجمهورية .  
وبمقتضى القرار الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٩ الخاص  
بعدد سيارات الادارات العمومية المدنية  
وبمقتضى التعليمات رقم ٤٨ ٣٣ الصادرة في ٢٦ ابريل  
سنة ١٩٥٠ .

وبمقتضى المقرر الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣ .  
يقرر ما يلي :  
المادة الاولى : يلغى المقرر الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣ .  
المشار اليه أعلاه .  
المادة ٢ : يحدد عدد سيارات رئاسة الجمهورية كما يلي :

مقرر مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لرئاسة  
الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ بتحديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .  
وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢١ الصادر في ٢٠ يناير سنة  
١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة

ملاحظات	عدد ونوع السيارات				التخصيص
	د ن	س ن	ج ن ص	س	
س : سيارة سياحة		١		١٣٦	الديوان
د ن : دراجة نارية أو دراجة ذات محرك				٥	الكتابة العامة للحكومة
ج ن ص : جيب سيارة نقل صغيرة وسيارة ذات حمولة أقل من طن أو مساوية لطن واحد				٦	مديرية الصفر
س ن : سيارات نقل وسيارات ذات حمولة تزيد عن طن واحد	١	٣ -	١٨ -	٩٨	المديرية العامة للتوظيف العمومية
		٧٠ -	٢٤ -	١٩	مديرية الادارة العامة
المجموع : ٣٢١	- ١ -	١١	- ٤٢٠ -	٢٦٧	مديرية المواصلات الوطنية

رقم ٨٨٣ المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .  
- وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق  
١١ يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني  
مدير الميزانية والمراقبة  
بودرياس

المادة ٣ : يجرى تسجيل السيارات التي تشكل مستودع  
السيارات الخاصة برئاسة الجمهورية والممنوحة بموجب المادة  
الثانية أعلاه بناء على طلب وزارة الاقتصاد الوطني ( مديرية  
الضرائب والتنظيم العقاري - نيابة مديرية أملاك الدولة والتنظيم  
العقاري ) تنفيذاً لنصوص المادة الثانية من القرار الصادر في  
٥ مايو سنة ١٩٤٩ ووفقاً للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة

المبلغ الاقصى	المبلغ الادنى	الاصناف المهنية
١٢ر٠٠	٨ر٠٠	الصنف الاول
١٣ر٠٠	٩ر٠٠	الصنف الثانى
١٦ر٠٠	١٠ر٠٠	الصنف الثالث
٢٠ر٠٠	١١ر٠٠	الصنف الرابع - ا -
٢٦ر٠٠	٢١ر٠٠	- ب -
٣٠ر٠٠	٢٦ر٠٠	- ج -

**المادة ٢ :** تدرج المهن الآتى بيانها ، فى كل من الاصناف المهنية المذكورة أعلاه .

#### الصنف الاول :

زبار وملقم كروم العنب زبار وملقم الاشجار المثمرة ، عامل فى فلاحه الخضر ، جنانى أزهار ، حلاب البقر ، حصاد بالمنجل ، مساعد صانع خمور عادى ، خزان مباشر للبضائع ، مساعد سائق جرارة ، حفار عن جذور الاشجار ، سائق عربة موزع ، يستطيع الانتقال الى المدينة .

#### الصنف الثانى :

زبار وملقم محرز على الشهادة الاهلية المهنية ، أو شهادة معادلة لها ، مساعد ميكانيكى ، حصاد حارس مسؤول .

#### الصنف الثالث :

صانع خمور مختص ، حداد سراج ، نجار ، كهربائى سائق جرار ، رئيس ورشة ، دهان ، رئيس فرقة له سلطة على العمال ويمكن له أن يقيد ساعات حضور العمال .

#### الصنف الرابع :

أ - سائق سيارات خفيفة ، ميكانيكى من الصنف الثانى ، عامل من الصنف الثالث حائز على شهادة الاهلية المهنية أو شهادة معادلة لها ، مقيد حضور العمال يستطيع مسك دفتر تقييد ، حارس على الخزين مختص ، ضارب على الآلة ، معين محاسب ، ميكانيكى من الصنف الاول ، سائق سيارات ثقيلة ( سيارة نقل ذات الخزان ، سيارة نقل البجاجة لعربة ) بناء ، كهربائى ونجار خارج الصنف .

ب - محاسب صاحب صندوق محاسب ، معين محاسب مختص ، أو حائز على شهادة الاهلية المهنية ، ضارب على الآلة مختص أو حائز على شهادة أهلية مهنية ، رئيس مصلحة .

ج - رئيس مزرعة ، رئيس فلاحه آلية ، حائز على شهادات أو اجازات مهنية .

**المادة ٣ :** يجب على اطارات الادارة ، والتسيير والتقنية فى المزارع والمؤسسات الفلاحية المنصوص عليهم فى المادة ٢ من هذا القرار أن يكونوا ذوى اختصاص مهنى تقبله أو تعترف به سلطة الوصاية .

ولا يتم أى تغيير فى التصنيف المهنى أو الدرجة الا باقتراح

مقرر مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بوزارة العدل

- ان وزير الاقتصاد الوطنى .

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته ٨

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون ميزانية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١- تكاليف مشتركة ) .

- يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار ( ٥٠٠ر٠٠٠ د ج ) محمول على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى ( ١ - تكاليف مشتركة ) الباب ٣٣-٩١ ( منح عائلية )

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار ( ٥٠٠ر٠٠٠ دج ) يطبق فى ميزانية وزارة العدل ( مصالح السجون ) الباب ٣٣-٩١ ( منح عائلية )

وحرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

#### وزارة الفلاحة

**قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤** يتضمن تحديد مبلغ التسيبقات للعمال المختصين فى المزارع والمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا

ان وزير الفلاحة :

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد قواعد توزيع مدخول المزارع والمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٠٥ المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد مبلغ الاجر الادنى الفلاحى المضمون .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضى برفع الاجور الفلاحية فى المنطقتين الثالثة والثانية الى مستوى أجور المنطقة الاولى .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** لا يجوز أن تكون التسيبقات المدفوعة من المدخول للعمال المختصين فى المزارع والمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا أقل من المبلغ الادنى ولا أعلى من المبلغ الاقصى المحددين فى المهن والاصناف المهنية التالية :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٥٦٩ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالمستشفيات والملاجئ .

- وبمقتضى القرار رقم ١٠٥٦/آس/آج - ١ المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ - الخاص باقامة حوالات رواتب الموظفين الاداريين من طرف المستشفيات .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٦ المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تكفل الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الاجتماعية بالموظفين الاجانب العاملين فى مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلغى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤-٥٦ المؤرخ فى ٣١ يناير عام ١٩٦٤ المذكورة وتعوض بالمقتضيات التالية :

**المادة الاولى :** ان الموظفين الطبيين والصيادلة والمساعدين الطبيين والاداريين الاجانب التابعين لمؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام المعينين وفقا لبروتوكول المساعدة التقنية تسير شؤونهم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية التى تتكفل بهم .

**المادة ٢ :** ان الموظفين الطبيين والصيادلة والمساعدين الطبيين والاداريين الاجانب التابعين لمؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام المعينين بموجب عقد فردى من النظام العام تسيرهم المؤسسات ويستمررون هكذا ويبقون تحت كفالة هذه المؤسسات .

**المادة ٣ :** يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اسماعف موظفى مناجم الـوانزة

- ان وزير الشؤون الاجتماعية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

مبين الاسباب يقدمه مجلس العمال بمساعدة مفتش او مراقب للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة ، الا بمصادقة سلطة الوصاية .  
**المادة ٤ :** تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

### وزارة الارشاد القومى

رسوم مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وباقتراح من وزير الارشاد القومى .

يرسم ما يلى :

**مادة الاولى :** ينتدب السيد زرهونى سعد لمهام نائب مدير وزارة الارشاد القومى

**المادة ٢ :** يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٤ الصادر فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتغيير المرسوم رقم ٦٤-٥٦ المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ الذى تتكفل بموجبه الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الاجتماعية بالموظفين الاجانب العاملين فى مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .



## وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

## استمداد

المرسوم رقم ٦٤-١٤٦ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وتنظيم معهد علمي وتقني لصيد الاسماك وتربيتها

الجريدة الرسمية - العدد الثالث الصادر بتاريخ ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ صفحة : ٤٦ ، العمود الثاني ، المادة -٧ :

بعد الجملة : ممثل دائم عن وزارة الفلاحة :  
يقراً : رئيس المكتب الوطني للصيد البحري أو ممثله الدائم .  
وبالباقي بدون تغيير .

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .  
- بناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمغير بالمرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ أوت سنة ١٩٦٣ المتضمن تسمية السيد باليهوب رزق رئيساً لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

- يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** وضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية التي يمارسها السيد رزق باليهوب .

**المادة ٢ :** يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

- وبناء على مقرر المجلس الجزائرى رقم ٤٩-٠٤٥ المتعلق بتنظيم قواعد التأمين الاجتماعى فى الجزائر والجارى تنفيذه بالقرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادة ٤٢ من المقرر المذكور .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المتضمن اختصار تنظيم التأمين الاجتماعى فى المناجم الجزائرية وجميع النصوص المغيرة والمتمة له .

- وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن اعادة تنظيم الرقابة الادارية للتأمين الاجتماعى فى مناجم الجزائر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن حل مجالس ادارة شركات اسعاف مناجم الجزائر واقامة لجنة مؤقتة للتسيير لدى تلك الشركات .

- وباقتراح من مدير التأمين الاجتماعى .

- يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تؤلف اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اسعاف موظفى مناجم الوانزة كما يلى :

**ممثلو العمال : السادة :**

- بكوش محمد
- بوضاعة محمد طاهر
- بورطل على
- فيول لوسيان
- فواتحية عبد الحميد
- قنون محمد
- حراث عبد الوهاب
- زيمولى باهى

**ممثلو مستغلى المناجم : السادة :**

- كاميليرى جورج
- دومازيرت روجية
- كاروس موريس
- غوتيبفر أنطونين

**المادة ٢ :** ريثما تجرى انتخابات جديدة ، تخول اللجنة المؤقتة للتسيير السلطات والمهام حسب القواعد المبينة فى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التأمين الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية

وبتفويض منه

رئيس الديوان : يادى

ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المغير بالمرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

- يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يسمى السيد آيت اويحيى محاند مديرا عاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بهما ، وينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس المجلس الادارى للمكتب الوطنى للنقل

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٨٣ المؤرخ فى فاتح أوت سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المكتب الوطنى للنقل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم واختصاصات المكتب الوطنى للنقل .

- وبناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يسمى السيد قاضى محمد رئيسا لمجلس ادارة المكتب الوطنى للنقل .

**المادة ٢ :** يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ متعلق بالنظام المحلى لدلالة السفن فى عنابة

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل  
- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر

مرسوم مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٥٨٧ المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٩ المتمم بالمرسوم رقم ٦٠-٩٢٦ والمؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالتسميات فى وظائف ادارة بعض المؤسسات العمومية والمقاولات والشركات الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمغير بالمرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ الملحقة بالمرسوم المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

- وبمقتضى القوانين الاساسية الملحقة بالاتفاقية المشار اليها .

- يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** سى السيد بجاوى محمد رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

**المادة ٢ :** يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١

سنة ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى القرار الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن اعادة تنظيم أداءات مصلحة التليكس .

— وباقتراح من المدير العام للبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية .

— يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث نقطة اتصال بالتليكس في أغيل ازان طبقا للمادة الخامسة من القرار الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

**المادة ٢ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

**عبد القادر زعيمك**

**بلاغات ، اعلانات**

**وزارة الاقتصاد الوطني**

**مديرية الطاقة والوقود**

**اعلان بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يوليو سنة ١٩٦٤**

مساحة تعتبر حرة بسبب عدم تجديد رخصة خاصة بالتنقيب عن الوقود بالصحراء

— بناء على عدم تجديد الرخصة الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « بر السوف » التي هي في حيازة شركة البترول فرانس أفريك (كوييفا) تعتبر حرة المساحة الواقعة داخل المنطقة المحددة بعده بالخطوط المستقيمة الرباطه بين النقط المبينة بعده ماعدا بين النقطتين ٢١ و ٢٢ حيث تشكل التخمم التونسية حدا للمنطقة .

**النقط :**

١ — نقطة تقاطع التخمم التونسية مع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري : ه = ٩٥٠٠٠٠

٢ — نقطة تقاطع التخمم التونسية مع الخط العرضي ٣٢ درجة و ٤٠ دقيقة .

٣ — نقطة احداثيات جغرافية : ه = ٨ درجات ، و = ٣٢ درجة و ٤٠ دقيقة .

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن في الشواطئ الجزائرية .

— وبمقتضى النظام المحلي لمحطة دلالة السفن في عنابة وجميع القرارات التي غيرته والمؤرخة في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ و ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ و ٨ أوت سنة ١٩٥٧ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ و ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ .

— ونظرا للطلب الذي قدمه رئيس نقابة رباننة ميناء عنابة .

— ونظرا لرأى غرفة التجارة

— ونظرا لرأى الجمعية التجارية

— وباقتراح مدير النقل .

— يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادة ١٢ من النظام المحلي لمحطة دلالة السفن في عنابة المبينة في القرار المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه وتعوض بالمقتضيات التالية :

« ان السفن الجزائرية والاجنبية التي تحمل أكثر من ١٥٠ برميلا تؤدي عن كل برميل من الحمولة الصافية الرسوم المبينة فيما بعد ودون أن تقل عن ٦٠ دينارا »

— عن الدخول ٠٠٨ دينارا

— عن الخروج ٠٠٧ دينارا

— ويؤخذ عن كل عملية ارشاد تجرى ليلا بين الساعة السادسة مساء الى الثامنة صباحا زيادة قدرها ٥٠ ٪ أما السفن الراجعة فلا تؤدي سوى نصف التسعيرات .

**المادة ٢ :** يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤

**احمد بو منجل**

**وزير البريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية**

**قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث خط للاتصال بأغيل ازان بواسطة التليكس**

— ان وزير البريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر

٥٠.٠٠٠	٦٦٠.٠٠٠	١٨
٣٠.٠٠٠	٦٦٠.٠٠٠	١٩
٣٠.٠٠٠	٦٤٠.٠٠٠	٢٠
٢٠.٠٠٠	٦٤٠.٠٠٠	٢١
٢٠.٠٠٠	٦٣٠.٠٠٠	٢٢
١٠.٠٠٠	٦٣٠.٠٠٠	٢٣
١٠.٠٠٠	٦٢٠.٠٠٠	٢٤
.	٦٢٠.٠٠٠	٢٥
.	٢١٠.٠٠٠	٢٦
١٠.٠٠٠	٦١٠.٠٠٠	٢٧
١٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٢٨
٢٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٢٩
٢٠.٠٠٠	٥٩٠.٠٠٠	٣٠

## المنطقة - ب -

النقط	x	x
١	٦٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٢	٧٢٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٣	٧٢٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
٤	٦٩٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠

## المنطقة - ج -

النقط	x	x
١	٧٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٢	٧٦٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٣	٧٦٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٤	٧٧٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٥	٧٧٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٦	٧٨٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٧	٧٨٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٨	٧٩٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٩	٧٩٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
١٠	٧٨٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
١١	٧٨٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠
١٢	٧٦٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠
١٣	٧٦٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠
١٤	٧٥٠.٠٠٠	٦١٠.٠٠٠
١٥	٧٥٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠
١٦	٧٤٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠
١٧	٧٤٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
- ١٨ -	٧٥٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠

ويمكن توجيه طلبات الترخيص الخاص بالتنقيب عن الوقود في مجموع المناطق المحددة أعلاه أو في بعضها الى ادارة الطاقة والوقود ، ٩ نهج أسيرات دونيز فيري ، حيدرة الجزائر العاصمة ( الدائرة ٨ )

٤ - نقطة تقاطع الخط الطولي ٨ درجات مع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري : ه = ٩٥٠.٠٠٠ و = ٢١٠.٠٠٠  
٥ - نقطة احداثيات لامبير للجنوب الجزائري : ه = ٩٥٠.٠٠٠ ، و = ٢١٠.٠٠٠

توجه طلبات الرخص الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائل المتعلقة بمجموع أو بجزء من المنطقة المحددة على النحو المذكور الى ادارة الطاقة والوقود ٩ نهج دونيز فيري حيدرة الجزائر (٨)

## مديرية الطاقة والوقود

اعلان مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بسبب عدم طلب تجديد امتياز للبحث عن الوقود في المنطقة

بناء على أن شركة التنقيب والاستغلال البترولية في الالزاس ( بريبا ) والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيبات البترولية ( فرنكريب ) وشركة أفروبيك لم تقدم طلبا لتجديد امتيازها للتنقيب عن الوقود المدعو « حاسي ملاح » حاسي الحجر ولوكة فان المساحات الموجودة ضمن المناطق الآتية بيانها تعتبر حرة .

واعلى هذه المناطق محدودة باحداثيتها الجغرافية في تصميم لامبير للجنوب الجزائري ، وتشكل أضلاعها المحددة بوصل الاعلى تباعا ، أجزاء من خطوط مستقيمة .

## منطقة - أ -

نقط	x	x'
١	٥٩٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٢	٦١٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٣	٦١٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠
٤	٦٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠
٥	٦٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٦	٦٣٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٧	٦٣٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٨	٦٤٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٩	٦٤٠.٠٠٠	.
١٠	٦٥٠.٠٠٠	.
١١	٦٥٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
١٢	٦٦٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
١٣	٦٦٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
١٤	٦٧٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
١٥	٦٧٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠
١٦	٦٨٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠
١٧	٦٨٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠